ولو ظفر المسلم به اي المسلم اليه بعد المحل بكسر الحا في غير
محل التسليم بفتحها اي مكانه المعين بالشرط او العقد وطالبه
بالمسلم فيه ولنقله من محل التسليم الى محل الظفر مؤنة ولم
يتحملها المسلم عن المسلم اليه لم يلزمه ادا لتضرر المسلم
اليه بذلك ولا يطالبه بقيمته ولو للحيلولة لامتناع الاعتياض
عنه كما مر قبله الفسخ واسترداد راس المال كما لو انقطع
المسلم فيه اما اذا لم يكن لنقله مؤنة او تحملها المسلم فيلزم
المسلم اليه الادا وان امتنع المسلم من قبوله ثم اي في غير
محل التسليم وقد احضره فيه وكان امتناعه لغرض صحيح
كان كان لنقله منه الى محل التسليم مؤنة ولم يتحملها المسلم اليه
وكان الموضع مخوفا لم يجبر على قبوله لتضرره بذلك فان
لم يكن له غرض صحيح اجبر على قبوله ان كان للمؤدي غرض
صحيح لتحصيل براة الذمة ولو انفك رهن او ضمان راس مال المسلم
بصفة المسلم فيه فاحضره وجب قبوله وتعبيري بغرض اعم
مما عبر به

فصل

في القرض يطلق اسما
بمعنى الشي المقرض ومصدرا بمعنى الاقراض ويسمى سلفا
الاقراض وهو تمليك الشي على ان يرد مثله سنة لان فيه اعانة
على كشف كربة واركانه اركان البيع كما يعلم مما ياتي ويحصل بايجاب
صريحا كان كاقرضتك هذا او اسلفتكه او ملكتكه بمثله
او كناية كخذه بمثله وقبول كالبيع نعم القرض الحكمي كالانفاق

على اللقيط المحتاج واطعام الجايع وكسوة العاري لا يفتقر
الى ايجاب وقبول وافاد قولي كاقرضتك انه لا حصر لصيغ
الايجاب فيما ذكره بقوله وصيغته اقرضتك الخ وشرط مقرض
بكسر الرا اختيار فلا يصح اقراض مكره كساير عقوده وهذا من
زيادتي واهلية تبرع فيما يقرضه لان في الاقراض تبرعا فلا
يصح اقراض الولي مال محجوره بلا ضرورة لانه ليس اهلا
للتبرع فيه نعم للقاضي اقراض مال محجوره بلا ضرورة
ان كان المقترض امينا موسرا خلافا للسبكي لكثرة اشتغاله وله
اقراض مال المفلس ايضا حيث كان اذا رضي الغرما بتاخير
القسمة ليجتمع المال وشرط المقترض اختيار واهلية معاملة
وانما يقرض ما يسلم فيه معينا او موصوفا لصحة ثبوته في
الذمة بخلاف ما لا يسلم فيه لان ما لا ينضبط او يندر وجوده
يتعذر او يتعسر رد مثله نعم يجوز اقراض نصف عقار
فاقل واقراض الخبز وزنا لعموم الحاجة اليه وفي الكافي يجوز
عددا الا الامة تحل لمقترض فلا يجوز اقراضها له ولو غير مشتهاة
وان جاز السلم فيها لانه عقد جايز يثبت فيه الرد والاسترداد
وربما يطاها المقترض ثم يردها فيشبه اعارة الاما للوطى
بخلاف ما لا يحل له وطيها لمحرمية او تمجس او نحوه فيجوز
اقراضها له نعم المتجه كما قال الاسنوي وغيره المنع
في نحو اخت الزوجة وعمتها وقد ذكرت حكم كون الخنثى مقترضا

Copyright © King Saud University